

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 605 @ ثَالِثًا - وَكَذَلِكَ لَا يَصْطَمَنُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ الْمَالِ الْهَالِكِ بِصُنْعِهِ بَلَا تَعْدٍ أَيْضًا أَيْ بِعَمَلِهِ الشَّيْءَ الَّذِي أُذِنَ بِهِ . وَيَأْخُذُ كَامِلَ أَجْرَتِهِ ; لِأَنَّ مَنْ أَفْعَ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ فَمَتَى أَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَأْجُورِ صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ الْأَجِيرُ قَائِمًا مَقَامَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ كَأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَبِلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ (الدُّرُورُ) . مَثَلًا إِذَا تَلَفَتِ الْحَيَوَانَاتُ بِيَنْدَمًا كَانَ الرَّاعِي يَرْعَاهَا أَوْ يُورِدُهَا الْمَاءَ لَا يَصْطَمَنُ . رَابِعًا - إِذَا أَتَلَفَتِ الْحَيَوَانَاتُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِيَنْدَمًا كَانَ الرَّاعِي الْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْؤُقُهَا لَا يَلْزِمُهُ الصَّمَانُ (الْبَزْازِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . خَامِسًا - إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ إِنَاءً مِنْ السُّوقِ وَأَرْسَلَهُ مَعَ خَادِمِهِ إِلَى دَارِهِ فَزَلَّتْ قَدَمُ الْخَادِمِ فِي الطَّرِيقِ فَسَقَطَ وَانْكَسَرَ الْإِنَاءُ لَا يَصْطَمَنُ . وَأَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمَالُ بِإِثْنَانِ الْأَجِيرِ عَمَلًا غَيْرَ الْعَمَلِ الَّذِي أَمَرَهُ وَأُذِنَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ يَصْطَمَنُ الْأَجِيرُ بِإِنَاءٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (608) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ السُّوقِ إِنَاءً يَنْ وَأَمَرَ خَادِمَهُ بِنَقْلِ أَحَدِهِمَا وَعَيَّيْنَهُ لَهُ إِلَى دَارِهِ فَنَقَلَ خَادِمُهُ الْإِنَاءَ الثَّانِي بَلَا أَمْرٍ وَلَا إِذْنٍ فَعَثَرَ فِي الطَّرِيقِ وَوَقَعَ وَانْكَسَرَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ كَانَ الْخَادِمُ ضَامِنًا لَهُ ; لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِإِجْرَائِهِ غَيْرَ الْعَمَلِ الَّذِي أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِهِ . وَرَدَ فِي الْمَجْلَّةِ (بَلَا تَعْدٍ) ; لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ إِذَا أَتَلَفَ الْمَالَ قَصْدًا وَتَعَدَّى يَصْطَمَنُ . كَمَا هُوَ فِي الْوَدِيعَةِ أَيْضًا الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَلَى هَذَا : أَوَّلًا - إِذَا تَرَكَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ الْغَنَمَ الَّتِي كَانَ يَرْعَاهَا وَحَدَهَا بِدُونِ مُحَافِظٍ وَفَقَدَ مِقْدَارًا مِنْهَا يَكُونُ ضَامِنًا (التَّنْقِيحُ) ثَانِيًا - إِذَا ضَرَبَ الرَّاعِي عَمْدًا رَجُلَ الشَّاةِ فَكَسَرَهَا أَوْ قَلَعَ عَيْنَهَا يَصْطَمَنُ ، عَبْدُ الْحَلِيمِ ' وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْحَيَوَانُ بَعْدَ كَسْرِ رَجُلِهِ

بِمُدَّةٍ يَضُمَّنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ كُسِرَتْ رَجُلُهُ . لَا قِيمَتَهُ يَوْمَ هَلَاكِهِ (الْخَيْرِيَّةُ) . ثَالِثًا - إِذَا ذَبَحَ الْأَجِيرُ الْحَيَوَانَ يَضُمَّنُ . وَأَمَّا إِذَا ذَبَحَهُ الْأَجِيرُ وَالْأَجْنَبِيُّ بِسَبَبِ مَرْضَاهُ يُنْطَرُ . فَإِنْ كَانَ خَلَاصُهُ مَأْمُورًا أَوْ مَشْكُوكًا بِهِ يَضُمَّنُ وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ مُتَيَقِّنًا لَا يَضُمَّنُ وَلَكِنَّ الْحَيَوَانَاتِ السَّيِّئَاتِ لَا تُؤْكَلُ لِحُمُهَا كَالْبِغْلِ وَالْحِمَارِ لَا تُذْبَحُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّهُ لَا مَحَلَّ لِقَوْلِ إِبْنِ ذَبْحَتِهَا لِأَجْلِ الْإِزْتِفَاعِ بِلَحْمِهَا . وَلَا يُذْبَحُ الْحِمَارُ وَلَا الْبِغْلُ إِذْ لَا يَصْلُحُ لِحُمُهَا وَلَا الْفَرَسُ عِنْدَهُ لِكَرَاهَتِهِ تَحْرِيمًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . إِذَا قَالَ الْأَجِيرُ ذَبَحْتُه لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ لَا يُصَدَّقُ الْأَجِيرُ فِي قَوْلِهِ مَا لَمْ يُصَادِقْ صَاحِبُهُ عَلَى تَيَقُّنِ مَوْتِهِ لِإِقْرَارِهِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ الْمَوْتَ لِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ وَعَلَى الذَّابِحِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّ مَوْتَهُ مُتَيَقِّنٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْأَنْقَرُوي) فَإِذَا لَمْ يَقْتَدِرْ الذَّابِحُ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَخِلَافَ صَاحِبِ الْحَيَوَانِ الْيَمِينِ يَضُمَّنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الذَّبْحِ وَإِذَا حَصَلَ اخْتِلَافُ عَلَى مَقْدَارِ قِيمَتِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (8) لِلذَّابِحِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَالِكِ السَّيِّئِ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ (الْخَيْرِيَّةُ) وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الرَّاعِي بِأَنَّ الْحَيَوَانَ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ . كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 607 ' وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِحْضَارَ جِلْدِهِ إِذَا هَلَكَ وَالضَّمَانُ عِنْدَ عَدَمِ إِحْضَارِهِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ . رَابِعًا - إِذَا أَعْطَى الرَّاعِي شَاةَ رَجُلٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَاسْتَهْلَكَهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ لَزِمَ الرَّاعِي الضَّمَانَ ، إِنْ